ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قضاء ديوان المظالم السعودي

(دراسة تأصيلية تحليلية)

اعداد الدكتور

أحمد محمد صبحي اغرير

استاذ القانون العام المساعد بجامعة دار العلوم بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اعتبر المنظم السعودي دعوى الإلغاء من أهم الوسائل للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، فهي دعوى قضائية عينية تحمي مبدأ المشروعية، وتستهدف القرار الإداري المعيب والمخالف للنظام، كما خصها المنظم بطبيعة خاصة من حيث الشروط الواجب توافرها فيها، وأسباب الطعن بإلغاء القرار الإداري.

حيث إن رفع دعوى الإلغاء يقتضي توافر شروط معينة، حتى تكون مقبولة، على الأقل من الناحية الشكلية، بمعنى أنه إذا لم يتحقق أحد هذه الشروط فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وبالتالي لايجوز للقاضي أن يتطرق لفحص مشروعية القرار المطعون فيه.

وتتعدد الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء، فمنها ما يتعلق بالقرار محل الطعن، ومنها مايتعلق بالطاعن، وأخيراً معياد رفع الدعوى.

ويعد شرط الميعاد من الشروط الهامة لقبول دعوى الإلغاء وبفواته يسقط حق المدعي في مخاصمة القرار الإداري، وتعتبر دعواه غير مقبولة لعدم استيفاء أحد الشروط الشكلية لتقديم دعوى الإلغاء.

مشكلة البحث:

اعتبر المنظم السعودي أن شرط الميعاد للطعن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية من النظام العام، وبالتالي يترتب على فواته أن يفقد

المدعي حقه في إلغاء قرار إداري غير مشروع، لذلك كان لا بد من التنبيه إلى خطورة مثل هذا الشرط في مرحلة التظلم من القرار الإداري أو الطعن فيه بالإلغاء أمام ديوان المظالم، خاصة وأن الكثير من الدعاوى لا تقبل نتيجة للإخلال بهذا الشرط.

منهج الدراسة

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي، وذلك من خلال تأصيل نصوص الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية والمتعلقة بميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية، وكذلك الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم في هذا الصدد، وكذلك تحليل هذه الأنظمة والأحكام القضائية.

تقسيم البحث:

لعرض الأفكار المتعلقة بموضوع البحث فقد تم تقسيم البحث إلى عدة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد الميعاد.

المطلب الثاني: وسائل بدء الميعاد.

المطلب الثالث: كيفية حساب الميعاد.

المطلب الرابع: امتداد الميعاد.

المطلب الخامس: آثار انقضاء الميعاد.

المطلب الأول

تحديد الميعاد

خص المنظم السعودي دعوى الإلغاء بميعاد قصير، يتعين إقامة الدعوى خلاله، وإلا قضى بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد.

وهذا الميعاد وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ لعام ١٤٣٥هـ، هو ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم، أو من انقضاء الستين يوماً دون البت في التظلم.

ويبدو هذا المعياد قصير جداً، غير أنه يرجع إلى كفالة استقرار القرارات الإدارية حتى لا تكون مستهدفة لخطر الإلغاء وقتاً طويلاً، وهذا الاعتبار يتعلق بالمصلحة العامة[١].

كما أن مصلحة الأفراد المستفيدين من القرار أن يطمئنوا إلى استقرار مراكزهم القانونية التي تولدت عن القرار إذا إنقصت المهلة التي حددها المنظم للطعن بالقرار الإداري[٢] .

وقد استقر قضاء ديوان المظالم على اعتبار شرط ميعاد الطعن القضائي بالإلغاء شرطاً متعلقاً بالنظام العام، ويملك القضاء أن يتصدى

(١) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، ط٦، ١٩٨٦م ، ص٥٧٥.

(٢) د. محمود حافظ، القضاء الإداري المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م، ص٥٨١.

لبحث مدى توافر هذا الشرط الشكلي من تلقاء نفسه، دون أن يطلب منه ذلك، كما يمكن إثارة هذا الدفع في أية مرحلة تكون عليها الدعوى[١] .

المطلب الثاني

وسائل بدء الميعاد

بدء الميعاد هو اليوم الذي يتم فيه رسمياً نقل القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن[٢] .

وقد حددت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة المشار إليها سابقاً، وسائل العلم بالقرار، عندما نصت على أنه (يتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ) .

ومن الواضح أن هذا النص ذكر وسيلتين لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء وهما نشر القرار أو إعلانه (إبلاغه) لصاحب الشأن، غير أن القضاء أضاف وسيلة ثالثة هي العلم اليقيني، أي العلم الفعلي بالقرار من صاحب الشأن نفسه، وذلك على النحو التالي:

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم ١٩/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٨هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ٣٦٧/ت/٢ لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، ص٣٧٦.

(٢) د. محمد محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م ، ص١٢٧.

الفرع الأول

النشر والإعلان

وفقاً للنص السابق فإن النشر يعادل الإعلان من حيث قوة كليهما في إثبات وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن، وفي بدء الميعاد المقرر نظاماً للطعن فيه، غير أن الإعلان بالقرار هو الأصل – وفقاً للنص السابق – أما النشر فهو الاستثناء، فلا يتم اللجوء إلى النشر إلا عندما يكون الإعلان أو الإبلاغ غير ممكن.

والقاعدة أن ميعاد الطعن بالإلغاء يبدأ في السريان من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات الإدارية اللائحية لما تتميز به من عمومية وتجريد، بينما يبدأ هذا الميعاد في السريان من تاريخ الإعلان (التبليغ) بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية التي تخاطب أشخاصاً معينين بذواتهم ومعلومين سلفاً لدى الإدارة، وبالتالي لايكون ثمة محل لهذه الطائفة من القرارات للاكتفاء بوسيلة النشر، بل يكون الإعلان إجراء محتماً.

وقد أكد ديوان المظالم على هذه المعاني في قضائه، ففي أحد أحكامه ميز الديوان بين القرارات الفردية والقرارات اللائحية حينما قضى بأن (الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة ١٣/ب من نظام الديوان، باعتبار أن حقيقتها الطعن في القرار اللائحي المتمثل في المادة "٣/١٨" وهي تلك القرارات التي تولد مراكز نظامية عامة ومجردة دون أن تخاطب أشخاصاً بذواتهم، وهي قسيمة القرارات الفردية التي تنشئ مراكز نظامية لفرد أو أفراد معينين بذواتهم، ومعيار التفريق بين النوعين يكون بالنظر إلى قابلية القرارات اللائحية للتطبيق أكثر من مرة، والعمل بها لفترات

طويلة على عكس القرارات الفردية التي تستنفد الغرض الذي صدرت من أجله بمجرد تطبيقها)[١].

وفي حكم آخر بيّن الديوان وسيلة العلم بالنسبة للقرارات اللائحية والقرارات الفردية، حيث جاء فيه (وبما أن الأصل في القرارات الإدارية أنها تعتبر نافذة من تاريخ صدورها، ويبدأ ميعاد الطعن عليها من تاريخ العلم بها سواء أعلن بها صاحب الشأن، كما هو في القرارات الفردية، أو نشرت في الجريدة الرسمية أو النشرات المصلحية أو التعاميم الإدارية)[٢] .

ومن الواضح وفقاً لما ذهب إليه المنظم والقضاء السعودي، فإن النشر يتم في الجريدة الرسمية أو النشرات المصلحية أو التعاميم، أما فيما يتعلق بإعلان القرار إلى صاحب الشأن، فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بطريقة معينة، فقد يتم ذلك بخطاب رسمي يرسل بالبريد ومسجل بعلم الوصول، أو يكون بتسليمه باليد مع التوقيع بالاستلام سواء على صورة من القرار أو في دفتر خاص، وقد يتم عن طريق محضر، أو بأي طريقة أخرى[٣] – كما يذهب البعض – وتؤيده في ذلك أن المنظم

(١) حكم ديوان المظالم رقم ١٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٤هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٢/٨٩٨ لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، ص١٤١.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم ٢٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٩٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ، ص١٩٣.

(٣) أ.عبدالله بن سعيد بن أحمد الشهراني، المواعيد والأحكام المتعلقة بها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الصادر في ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، دراسة =

السعودي يجب أن ينص صراحة، بالإضافة لطرق التبليغ المذكورة، على اعتبار تبليغ أو إعلان القرارات الإدارية لصاحب الشأن على موقعه أو بريده الإلكتروني طريقة من طرق تبليغ القرارات الإدارية[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان أو النشر ليس إلا مجرد وسيلة للإعلان بالقرار، وحتى يحقق هذه الغاية يجب أن يكون واضحاً بصورة كافية، ومتضمناً لجميع العناصر الأساسية التي يقوم عليها القرار بحيث يتمكن صاحب الشأن من فهم مضمونه كاملاً واستيعابه[٢] .

من جهة أخرى يقع عبء إثبات النشر أو الإعلان على عاتق الإدارة، التي يجب عليها أن تقيم الدليل على إجرائه إذا تمسكت بفوات ميعاد الطعن، أو في حالة ادعاء أو إنكار الطاعن لعلمه بالقرار المطعون فيه، أو لعدم إعلانه رسمياً به، وذلك تخفيفاً وتسهيلاً على الأفراد[٣] .

=

مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠١٥م، ص١٣٤.

(١) د. شريف أحمد بعلوشة، القضاء الإداري السعودي، الكتاب الأول، مركز الدراسات العربية، طـ١، ٢٠١٦م ، ص١٨٦.

(٢) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، مكتبة الرشد، طـ٢، ٢٠١٥م ، ص٣٢٤.

(٣) د. جورجي شفيق ساري، قواعد أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م ، ص٣٧٨.

الفرع الثاني

العلم اليقيني

يقصد بالعلم اليقيني أن يعلم صاحب الشأن بالقرار الصادر في شأنه بغير الطريق الرسمي، أي عن غير طريق النشر أو الإعلان. كأن يصدر القرار مثلاً في حضوره ومواجهته حتى ولو لم يخطر به بالشكل الرسمي(١) .

ولقد استحدث مجلس الدولة الفرنسي في النصف الأول من القرن التاسع عشر، فكرة العلم اليقيني لحساب بدء معياد الطعن(٢) . غير أنه في نهاية القرن التاسع عشر لم يعد مجلس الدولة الفرنسي يطبق هذه الفكرة إلا في بعض الحالات التي يتأكد فيها أن الطاعن قد علم بالقرار بشكل أكيد وكاف، والمسألة متروكة لتقدير المجلس في كل حالة على حدة(٣) .

أما مجلس الدولة المصري فمنذ إنشائه له موقف ثابت ومستقر في هذا الخصوص، فهو يطبق نظرية العلم اليقيني في الحالات التي تقوم فيها الدلائل على حصول علم الطاعن بالقرار، ويعترف القضاء ببدء سريان ميعاد الطعن منذ لحظة العلم اليقيني بالقرار(٤) .

---

(١) د. رأفت فودة، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م، ص١٢٤.

(2) Dufour: Droit administrative,2e, éd. T,II, P332.

(3) C.E. 13/4/1956. Lenotieff, Rec, P724.

(٤) المحكمة الإدارية العليا ١٩٥٥/١١/٢٢ السنة العاشرة، ص٣٦.

أما في المملكة العربية السعودية لم يشر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم إلى العلم اليقيني كوسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري، غير أن ديوان المظالم أشار إلى هذه الوسيلة في بعض أحكامه، حيث قضى بأن (القرار الإداري إنما تكتمل أركان وجوده النظامي بمجرد توقيعه ممن هو مختص نظاماً بإصداره، أما النشر والإعلان أو العلم اليقيني فهي مجرد إجراءات لاحقة على اكتمال هذه الأركان، وهي إجراءات يتطلبها المنظم، لنقل العلم بالقرار إلى أصحاب الشأن لكي يلتزموا به، أو لكي يمكن الاحتجاج به في مواجهتهم[١] .

ويرى البعض بأنه من الأولى للقضاء الإداري السعودي عدم الأخذ بهذه النظرية، نظراً لما فيها من كثير من المحاذير، وأنها قد تكون وسيلة في يد الجهات الإدارية للتحايل على ميعاد التظلم الذي يعتبر من النظام العام، خاصة وأن المنظم في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم ينص على هذه الطريقة، وقصر وسيلة العلم بالقرار على الإبلاغ والنشر، لما في ذلك من حماية للفرد[٢] .

غير أننا نرى بأنه يمكن للديوان أن يحذو في هذا الصدد حذو مجلس الدولة الفرنسي، وذلك بأن يأخذ بهذه الفكرة عندما يقدم الدليل القاطع على علم صاحب الشأن بالقرار علماً فعلياً بغير الطريق الرسمي بشكل وافي ومؤكد.

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم ٢٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ، حكم سابق.

(٢) د. الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري، أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جـ٢، ط١، دار الكتاب الجامعي، الرياض١٤٣٨هـ/٢٠١٧م ، ص١٣٧.

وجدير بالذكر أن القضاء يشترط لتطبيق هذه النظرية، أن يكون العلم بالقرار يقيناً مؤكداً لا افتراضاً، وأن يكون هذا العلم نافياً للجهالة، شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار الصادر في شأنه، ويستطيع أن يحدد على ضوء ذلك طريقة الطعن فيه(١) .

وأخيراً يقع عبء إثبات العلم اليقيني على عاتق الإدارة العامة، فهي الخصم الذي يدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات الميعاد، ولها أن تثبت ذلك بكافة طرق الإثبات(٢) .

(١) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٧ق، ع، جلسة ١٩٩٨/٠٣/٢١م، مجموعة الأحكام والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني، سنة ٤٣، الجزء الثاني، ص١٠٢١.

(٢) د. أحمد سلامة بدر، الدعوى الإدارية في مصر ودول الخليج، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م، ص١٤٥.

المطلب الثالث

كيفية حساب الميعاد

يخضع حساب ميعاد الطعن بالإلغاء للفقرة الرابعة من المادة الثامنة لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

غير أنه ووفقاً للفقرة المذكورة أوجب المنظم السعودي على صاحب الشأن التظلم من القرار الإداري قبل الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، كما أخذ المنظم السعودي في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ بالتظلم الوجوبي في المادة الخامسة منه، والتي نصت على أنه (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار، أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية ـــ بحسب الأحوال ـ وتاريخ التظلم ونتيجته).

وبالتالي يتوقف حساب ميعاد الطعن بالإلغاء على موقف الإدارة من التظلم سواء بالقبول أو بالرفض بقرار صريح، أو بالرفض الضمني من خلال السكوت طوال الستين يوماً المخصصة لها لبحث التظلم، وبالتالي فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يبدأ في السريان من تاريخ إخطار المتظلم برفض تظلمه، أو مرور ستين يوماً على التقدم بالتظلم دون البت فيه.

وبناءً على ذلك سنتناول بداية حساب ميعاد التظلم الإداري، ومن ثم حساب ميعاد الطعن بالإلغاء أمام ديوان المظالم على النحو التالي:

الفرع الأول

حساب ميعاد التظلم الإداري

تثير دراسة التظلم الإداري العديد من النقاط وهي مفهوم التظلم الإداري وغايته وشروطه وآثاره. وسنتناول هذه النقاط على النحو التالي:

سوف نتناول في هذا الفرع مفهوم التظلم الإداري ومن ثم غايته على النحو التالي:

أولاً: مفهوم التظلم الإداري والغاية منه:

هناك العديد من التعريفات التي قال بها الفقه في شأن التظلم الإداري، فقد عرفه أحدهم بأنه: أن يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته، التماساً إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث أضراراً بمركزه القانوني، لكي تقوم بتعديله أو سحبه(١).

كما عرفه أحدهم بأنه طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية، لإعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضرراً بمركزه القانوني لكي تقوم بسحبه أو تعديله(٢).

ويستفاد مما سبق أن جميع هذه التعريفات السابقة متقاربة في معناها، وتدور حول فكرة واحدة، ألا وهي أن التظلم الإداري يقدم إلى

---

(١) د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط٢، مطبعة الأمانة ١٩٧٨م، ص١٧٠.

(٢) مشبب محمد سعيد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض١٤٣٢هـ/١٤٣٣هـ، ص٨٩.

الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الهيئة الرئاسية لها بطلب إعادة النظر في القرار، سواء بإلغائه أو بسحبه أو بتعديله.

وتجدر الإشارة إلى أنه التظلم الإداري هو طلب يقدم إلى جهة الإدارة، ويتميز بموضوعه وهو المنازعة في قرار إداري، وبالتالي لايعتبر تظلماً الطلب الذي يقدم للإدارة قبل صدور القرار، كالطلب الذي يقدم لاستصدار قرار، أو الطلب الذي يستهدف فقط معرفة أسباب القرار دون المنازعة فيه[١] .

كما تأتي أهمية التظلم الإداري من أنه يسمح بتبادل وجهات النظر بين المتظلم والجهة الإدارية، مما يؤدي إلى تقليل فرص الصدام بين الفرد والإدارة، وإظهار الإدارة في حالة قبولها للتظلم بمظهر من يحترم النظام ويعمل أحكامه.

ولاشك أيضاً أن التظلم الإداري يسمح للأفراد المتعاملين مع الإدارة باستصدار قرارات إدارية تستجيب لمطالبهم ومصالحهم بأسهل الطرق وأيسرها دون نفقات مالية، إذ هو إجراء مبسط يسهل اللجوء إليه[٢] .

(1)J.M.Auby: Les recours administratif préalables, AJDA 1997, P.10.

(٢) محمد إبراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري، وفق نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي لعام ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية لعام ١٤٣٦هـ، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، مصر ٢٠١٥، ص٣٣.

هذا بالإضافة إلى أن التظلم الإداري قد يدفع الإدارة إلى سحب قرارها أو تعديله لعدم الملاءمة، وهو مالا يمكن إدراكه عن طريق القضاء الذي يقتصر دوره في الأصل على رقابة المشروعية[١] .

وبناء على ذلك فإن إنهاء المشكلة التي نتجت عن القرار الإداري بطريق التظلم يسوي النزاع في مهده، بحيث لا يتطور الأمر إلى منازعة قضائية تطرح أمام القضاء، وفي هذا توفير لوقت وجهد ومال ذوي الشأن من ناحية، وتخفيف للعبء الواقع على كاهل القضاء من ناحية أخرى[٢] .

وقد أكد على هذه الغاية ديوان المظالم عندما قضى في أحد أحكامه بأنه (ولا مراء في أن تلك قواعد آمرة رسمها المنظم وأوجبها وجعلها وسيلة الديوان في أداء رسالته، ذلك بأنها حينما ضربت أجالاً إلزامية للتظلم من القرار المطعون عليه إنما قامت على حكمة تتعلق بالمصلحة العامة العليا تستوجب ذلك بالإقلال من المنازعات بإنهائها في أولى مراحلها، وحفاظاً على استقرار المراكز النظامية والأوضاع الإدارية متى أضحى القرار حصيناً من الإلغاء) [٣] .

---

(١) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥م، ص٣٢٦.

(٢) د. عبدالرؤوف هاشم بسيوني، أحكام التظلم الإداري في القانونين المصري والكويتي (دراسة فقهية وقضائية)، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧م، ص٩.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم ١٩/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٨هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق ٣٦٧/ت/٢ لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، ص٣٧٦.

ثانياً: شروط التظلم الإداري

يشترط في التظلم الإداري شروطاً معينة يجب توافرها، وذلك حتى يعتبر منتجاً لأثره، وتتعلق هذه الشروط بما يلي:

١- ممن يقدم التظلم:

يجب أن يقدم التظلم ممن مس القرار مصلحته أو مركزه القانوني، أو أثر تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له، أو ممن يمثله قانوناً، فالتظلم لابد أن يقدم إذاً من ذوي الشأن نفسه أو بواسطة وكيل عنه، كما يجوز أن يقدم التظلم من ذوي الشأن منفرداً، أو من جماعة تتماثل حالتهم[١] .

٢- ضد من يقدم التظلم:

يجب أن يقدم التظلم ضد قرار إداري نهائي، وبناءً على ذلك لاينتج التظلم أثره إذا قدم ضد قرار لم يصدر بعد، أو ضد عمل تحضيري صادر عن جهة الإدارة، أو ضد عمل من الأعمال الإدارية التي لاتعتبر قراراً إدارياً، أو ضد قرار إداري غير نهائي، أو ضد قرار إداري نهائي لم يتم نشره أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو لم يعلم به علماً يقينياً[٢].

(١) د. محمد محمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص١٧١.

(٢) د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص١٥٢.

٣- الجهة التي يقدم إليها التظلم:

فرق المنظم السعودي فيما يتعلق بالجهة التي يقدم إليها التظلم الإداري بين حالتين[١] :

الحالة الأولى: إذا لم تكن الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية، كالقرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة، فلابد من تقديم التظلم إلى الجهة مصدرة القرار. غير أن المنظم لم يحدد هنا فيما إذا كانت هذه الجهة هي ذاتها التي أصدرت القرار المتظلم منه أو الجهة الرئاسية لها.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية، كالقرار بفصل موظف أو نقله، فهنا يجب تقديم التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية مصدرة القرار.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا وجد نص خاص يوجب تقديم التظلم إلى جهة أخرى غير الجهة مصدرة القرار أو وزارة الخدمة المدنية، كالتظلم إلى لجنة إدارية مستقلة، فلابد من التقيد بهذا النص، بحيث إذا تم التظلم إلى غير هذه الجهة المخصصة بهذا النص فإن التظلم يعد غير مقبول.

وبناء على ماسبق إذا قام صاحب الشأن برفع دعوى الإلغاء دون التظلم إلى الجهة مصدرة القرار أو إلى وزارة الخدمة المدنية أو

(١) الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

أي جهة أخرى نص عليها النظام بنص خاص فإن دعوى الإلغاء تكون غير مقبولة شكلاً[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي قد سلك أحياناً مسلكاً غريباً في تحديد الجهة التي يجب تقديم التظلم إليها، حينما نص في بعض الأنظمة على أنه يتم التظلم من قرارات بعض اللجان أو الأجهزة الإدارية أمام ديوان المظالم. فعلى سبيل المثال نص المادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه (يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار) [2] .

ولاشك في أن المنظم السعودي قد جانب الصواب في هذا الصدد، فمن جهة إن ديوان المظالم هو جهة قضائية وليست جهة إدارية، الأمر الذي يتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات، ومن جهة أخرى فإن ديوان المظالم هو المختص نظاماً بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، فإذا سمح له بالنظر في تظلمات بعض الأجهزة الإدارية، فهل يمكن اعتبار القرار الصادر من الديوان بالفصل في هذا التظلم قراراً إدارياً يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام الديوان ذاته، وبالتالي فإن ذلك

(١) انظر مثلاً حكم ديوان المظالم رقم ٦/١/٣١٧ لعام ١٤٣٣هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٢٠٢/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص٢٥٠.

(٢) المادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ تاريخ ١٤٢٤/٠٣/١١هـ.

سوف يؤدي إلى نتيجة غير سليمة، لأن مايصدر عن الديوان هو حكم قضائي لايمكن الطعن فيه بالإلغاء.

٤- معياد تقديم التظلم:

يجب أن يقدم التظلم خلال المدة التي حددها النظام السعودي، ففي حال كان القرار المطعون فيه غير متعلق بشؤون الخدمة المدنية يجب التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، أما إذا تعلق بشؤون الخدمة المدنية فيكون التظلم أمام وزارة الخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار[١].

وبناء عليه تعتبر المدة السابقة (٦٠) يوماً معياراً عاماً على جميع القرارات الإدارية الواجب التظلم منها، قبل تقديم دعوى الإلغاء إلى ديوان المظالم، مالم يحدد المنظم ميعاداً خاصاً للتظلم من طائفة معينة من القرارات الإدارية.

ويجب على الجهة التي قدم إليها التظلم سوءاً كانت الجهة التي أصدرت القرار، أو وزارة الخدمة المدنية، أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.

وبناء عليه يفقد التظلم المقدم بعد فوات الميعاد النظامي السابق الإشارة إليه أي قيمة قانونية. فإذا قام بعد ذلك صاحب الشأن برفع دعوى الإلغاء فإنه يسقط حقه في مخاصمة القرار الإداري، وتعتبر دعواه غير مقبولة لعدم استيفاء أحد الشروط الشكلية لتقديم دعوى

(١) الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

الإلغاء، وهو تقديم التظلم في المعياد النظامي[1] . وبالتالي يتحصن القرار رغم العيوب التي شابته، ويستقر ويعامل معاملة القرارات السليمة، إلا إذا كان صادراً بناء على غش من صاحب الشأن، أو كان القرار منعدماً[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتنبيه صاحب الشأن بأن له حق التظلم خلال مدة معينة، وبأن الجهل بالنظام لايعد عذراً من الأعذار التي تمتد بسببها مدة التظلم المحدودة نظاماً[3] .

٥- آثار التظلم الإداري

يترتب على تقديم التظلم الإداري آثار عديدة نتناولها فيما يلي:

أ- الموافقة على طلب التظلم:

يترتب على تقديم التظلم تمكين السلطة الإدارية المختصة من إعادة النظر في القرار محل التظلم، فيمكن لهذه السلطة أن تقوم بسحب القرار أو إلغائه أو تعديله.

ب- الرفض الصريح للتظلم:

وهو أن يصدر قرار صريح من السلطة الإدارية المختصة برفض التظلم، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. وهنا يحق لصاحب

---

(١) انظر على سبيل المثال: حكم ديوان المظالم رقم ٧/٤/إ/٣٦٧ لعام ١٤٣٣هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ١/١٩٦٠ لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص٢١٦.

(٢) د.علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص٣٠٨.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم ٣/د/٥٩ لعام ١٤٣٢هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٦/٢٧٧ لعام ١٤٣٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص٢٤٧.

الشأن رفع دعوى إلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بقرار السلطة الإدارية الرافض للتظلم.

ج- الرفض الضمني للتظلم:

اعتبر المنظم السعودي أن مضي مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تبت فيه السلطة الإدارية المختصة يعد بمثابة صدور قرار برفضه، وبالتالي يجوز رفع دعوى الإلغاء إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء الستين يوماً المحددة للبت في التظلم من السلطة المختصة.

الفرع الثاني

حساب ميعاد الطعن بالإلغاء

إن الفقرة (١) للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه (تحسب المهلة المحددة في النظام من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري لها، وتنقضي بانقضاء اليوم الأخير منها، وإذا صادف آخرها عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل) . فاستناداً للنص السابق يبدأ العد التنازلي لفترة الستين يوماً التي تركها المنظم لجهة الإدارة حتى تبت في التظلم من اليوم التالي ليوم وصول التظلم إليها. وبناءً على ماسبق يكون حساب ميعاد الطعن بالإلغاء وفقاً للفرضين التالين:

الفرض الأول: أن ترفض الإدارة طلبات المتظلم، وتبلغه بالرفض قبل نهاية المدة، أي خلال الستين يوماً المقررة للبت في التظلم، وكان هذا الرفض صريحاً ومسبباً، فعلى المتظلم رفع دعوى الإلغاء خلال مدة ستين يوماً جديدة تبدأ من اليوم التالي لوصول قرار الإدارة إلى المتظلم.

مثال: أرسل المتظلم تظلمه في/٥/ صفر، ووصل التظلم للإدارة ي /١٠/ صفر، فحصته الإدارة ثم رفضت التظلم، ووصل هذا الرفض لصاحب الشأن بتاريخ /١٥/ ربيع الأول هنا على صاحب الشأن رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي ليوم وصول الرد، فيكون ميعاد رفع الدعوى هو من /١٦/ ربيع الأول مضافاً إليها ٥٩ يوماً. أي أن الميعاد يبدأ من /١٦/ ربيع الأول حتى /١٥/ جمادى الأولى.

الفرض الثاني: في حالة التزام الإدارة الصمت ومضت مدة الستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يتلقى المتظلم رداً صريحاً على تظلمه، فإن المنظم تدخل وافترض أن فوات هذه المدة بمثابة رفض ضمني من قبل جهة الإدارة للتظلم. وفي هذه الحالة يبدأ ميعاد رفع الدعوى (الستين يوماً) من اليوم التالي لانتهاء مدة الستين يوماً سالفة الذكر، المقررة لجهة الإدارة لبحث التظلم.

مثال: وصل التظلم للإدارة في يوم /٢٠/ جمادى الأولى، وللإدارة مدة ستين يوماً للبت في هذا التظلم تبدأ من اليوم التالي لوصوله إليها، أي مدة البت تبدأ من /٢١/ جمادى الأولى حتى /٢١/ رجب، لم ترد الإدارة، افترض المنظم رفضها، وبالتالي تكون مدة رفع دعوى الإلغاء من اليوم التالي لآخر يوم للبت في التظلم مضافاً إليها ٥٩ يوماً، أي من /٢٢/ رجب حتى /٢١/ رمضان.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، قد أحال إلى تطبيق نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد به نص أو حكم في نظام المرافعات أمام الديوان[١].

(١) المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

ففيما يتعلق بكيفية حساب المدد والمواعيد نص نظام المرافعات الشرعية على أن تحديد بداية ونهاية الميعاد يبدأ من شروق الشمس وغروبها حسب تقويم أم القرى، وحدد التاريخ الهجري لحساب المدد والمواعيد، وفي حال استوجب الأمر الإشارة إلى التاريخ الميلادي فيكتب التاريخ الهجري، ومن ثم مايوافقه في التاريخ الميلادي[١] .

من جهة أخرى اعتبر المنظم السعودي أن اليوم الأخير للمدة المحددة لاتخاذ إجراء، يدخل في حساب ميعاد الطعن في الإلغاء، فإذا صادف وكان آخر يوم من الميعاد عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة[٢] .

كما قرر المنظم السعودي امتداد الميعاد بسبب المسافة. فإذا كان الميعاد في النظام للحضور أو لمباشرة إجراء زيد عليه ستين يوماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة العربية السعودية ، وللمحكمة أيضاً زيادة هذه المدة إلى مدة مماثلة عند الاقتضاء أو الحاجة[٣] .

---

(١) انظرا لمادة (١٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والفقرة (١) و(٢) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة في ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

(٢) الفقرة (١) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام لمرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

(٣) المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

المطلب الرابع

امتداد الميعاد

يمتد ميعاد الطعن القضائي بالإلغاء بسبب انقطاع مدة الطعن أو وقفها. ويختلف الانقطاع عن الوقف في أن الانقطاع يعني زوال المدة السابقة وبدء ميعاد طعن جديد، وبذلك لاتحتسب المدة المنقضية، وتعتبر كأن لم تكن. في حين أن الوقف يترتب عليه فقط استكمال المدة الباقية بعد زوال سبب الوقف، وحساب المدة المنقضية ضمن مدة الطعن القضائي.

أولاً: وقف ميعاد دعوى الإلغاء:

يوقف الميعاد في حالة القوة القاهرة، ويقصد بها حادث فجائي خارج إرادة الشخص، من شأنه أن يحول بينه وبين أن يرفع الدعوى. مثل حالة الحرب، أو وقوع فيضان أو زلزال، أو المرض الذي يؤدي العجز الكلي[١] .

ويترتب على حدوث القوة القاهرة وقف ميعاد الدعوى عن السريان ولايعود مرة أخرى لسريانه إلا بعد انقضائها، أي زوال القوة القاهرة[٢] .

وبشكل عام يترتب على وقف الميعاد آثار معينة تتمثل في أنه إذا ظهر سبب الوقف قبل بدء الميعاد، فإن الميعاد لايبدأ في السريان إلا بعد أن يزول سبب الوقف، أما إذا ظهر سبب الوقف بعد أن يكون

---

(١) د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص٥٢٥.

(٢) د. فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٤، ص١٨١.

الميعاد قد بدأ، يقف بعد سريانه حتى يزول سبب الوقف، فإذا زال هذا السبب عاد الميعاد إلى السريان، على أن تحسب المدة السابقة على الوقف مع المدة اللاحقة عليه[١] .

ثانياً: انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء:

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى قطع ميعاد دعوى الإلغاء، ويمكن التمييز بين ثلاثة أسباب رئيسية: التظلم الإداري، وطلب الإعفاء من الرسوم القضائية، ورفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة.

١-التظلم الإداري:

ذكرنا سابقاً أن التظلم الإداري هو عبارة عن طلب يقدمه صاحب الشأن إلى السلطة مصدرة القرار أو إلى السلطة الرئاسية، بقصد إعادة النظر في القرار قبل الطعن فيه أمام القضاء.

وقد جرى قضاء مجلس الدولة في فرنسا أو في مصر بأن تقديم مثل هذا التظلم يؤدي إلى قطع ميعاد الطعن بالإلغاء، بل وقد نص عليه قانون مجلس الدولة المصري في المادة (٢٤) منه[٢] .

غير أن المنظم السعودي تطلب ـــــ كما أسلفنا ـــــ ضرورة تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المختصة قبل رفع دعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم، بمعنى أن التظلم يعد شرطاً لقبول دعوى الإلغاء شكلاً، فلا يمكن قبول هذه الدعوى إلا بعد استيفاء مرحلة التظلم الإداري، وعليه يعتبر التظلم في النظام السعودي تظلماً وجوبياً في جميع الحالات.

---

(١) د. محمد محمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٢) د. جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص٣٩٥.

٢-طلب الإعفاء من الرسوم القضائية:

طلب الإعفاء هو الطلب الذي يقدمه من يريد رفع دعوى الإلغاء بإعفائه من الرسوم القضائية لعدم قدرته على دفع مثل هذه الرسوم التي يقررها القانون بالنسبة لهذه الدعوى(١).

وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري على أن تقديم مثل هذا الطلب يؤدي إلى قطع ميعاد دعوى الإلغاء إلى أن يبت فيه، فيبدأ سريان ميعاد جديد بمدة كاملة(٢) .

وفي الواقع إن هذا الطلب لا يؤدي إلى قطع ميعاد الطعن بالإلغاء في المملكة العربية السعودية وذلك لأن التقاضي مجاناً، فلا يلزم الطاعن بدفع أية رسوم قضائية(٣).

٣-رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة:

قد يخطئ صاحب الشأن برفع دعواه أمام محكمة غير مختصة بها، وهو احتمال قائم، نظراً لتعقد التنظيم القضائي، وتداخل قواعد توزيع الاختصاص على المحاكم المختلفة، ما يجعل من الصعوبة أحياناً معرفة المحكمة المختصة على وجه الدقة.

وهذا الإجراء يعبر عن رغبة صاحب الشأن في الطعن بالقرار لعدم مشروعيته، رغم رفعه الدعوى أمام محكمة غير مختصة، ولذلك فإن من شأن هذا الإجراء قطع ميعاد الطعن، وحساب ميعاد طعن جديد يبدأ

(١) د. محمد محمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص١٣٩.
(٢) د. محمود محمد حافظ، مرجع سابق، ص٥٩٣.
(٣) د. علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص٣٣٢.

من تاريخ صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها[١].

ويرى البعض بأن مثل هذه الحالات تعتبر نادرة في المملكة العربية السعودية، لأن توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء بسيطة وتساهم الجهات القضائية المختلفة بإحالة صاحب الدعوى إلى الجهة المختصة،[٢] خاصة وأن هذه الإحالة من الجهة غير المختصة إلى الجهة المختصة قد نص عليها المنظم السعودي صراحة في نظام المرافعات الشرعية.

(١) د. جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص٤٠٠.

(٢) د. الدين الجيلالي بوزيد، مرجع سابق، ص١٤٥.

المطلب الخامس

آثار انقضاء الميعاد

يترتب على رفع الدعوى بعد انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء، عدم قبولها، والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يعد من النظام العام.

كما يترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء تحصين القرارات الإدارية ولو كانت باطلة وغير مشروعة، أي اعتبار هذه القرارات نهائية ومنتجة لآثارها النظامية.

وقد أكد ديوان المظالم على هذه المبادئ في العديد من أحكامه، حيث قضى بأنه (ولما كان من المتعين على الدائرة النظر في توافر شروط قبول الدعوى شكلاً أمام ديوان المظالم قبل النظر في موضوعها، والتي منها أن يكون تقدم الدعوى أمام ديوان المظالم خلال المدة المحددة نظاماً باعتبار هذا من النظام العام الذي يجب على الدائرة بحثه ومراعاته حتى وإن لم يثره أي من الأطراف، كون هذه المدة معتبرة في تحصن القرار ضد الإلغاء وينتج آثاره النظامية التي صدر من أجلها، كما أنه يجعل نظر الديوان لهذا القرار وبحثه بعد مضي المدة النظامية لرفع دعوى الإلغاء ضده غير ذي فائدة لتحصنه بمضي المدة النظامية) [1].

(١) حكم ديوان المظالم رقم ٣٤/د/إ/٧ لعام ١٤٢٧هـ، المؤيد بحكم هيئة التحقيق رقم ٣٦٣/ت/٢ لعام ١٤٣٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، ص٣٧١.

وإذا كان يترتب على فوات ميعاد الطعن القضائي سقوط حق صاحب الشأن في مخاصمة القرار الإداري، واكتسابه لحصانة قانونية ضد الرقابة القضائية، إلا أن ديوان المظالم أورد على هذه القاعدة استثناءات تخول صاحب الشأن الطعن بالقرار دون التقيد بميعاد معين، وذلك في حالتين هما: القرارات المعدومة والقرارات المستمرة.

أولاً: القرارات المعدومة:

القرار الإداري المعدوم هو القرار الذي بلغ فيه العيب حداً من الجسامة جرده من صفة العمل القانوني(١) .

وقد استقر قضاء ديوان المظالم على جواز الطعن على القرار المعدوم دون التقيد بالميعاد المقرر نظاماً. ففي أحد أحكامه ذهب إلى أنه (متى كان ذلك واستبان أن قرار اللجنة الطعين صدر حين صدر باطلاً منعدماً، فإن الدائرة تنتهي إلى الكشف عن بطلانه والحكم بإلغائه دون التفات إلى بحث شروط القبول الشكلي للدعوى بشأنه) (٢) .

ثانياً: القرارات المستمرة:

يقصد بالقرارات المستمرة بأنها تلك القرارات التي تستمر في إنتاج آثارها القانونية فترة زمنية غير محددة. فيتعين لاكتساب القرار صفة القرار المستمر أن يتوافر فيه شرطان أساسيان: أولهما أن يكون هناك استمرارية في إنتاج الأثر القانوني، أي أن لايرتب القرار آثاره

---

(١) د. الدين الجيلاني بوزيد، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم ٢/إ/١٢٨ لعام ١٤٣٣هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٢٢/٣٣ لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، ص١٧٩٢.

القانونية دفعة واحدة وبصورة كاملة وتامة كالقرار الصادر بعزل موظف، وثانيهما أن لا يكون إنتاج الآثار القانونية للقرار مقيد بفترة زمنية معينة. وبهذا يختلف القرار المستمر عن القرارات الوقتية التي تصدر لإنتاج آثار قانونية خلال فترة زمنية معينة كقرارات التراخيص السنوية[١].

وقد استقر القضاء الإداري السعودي على أن ميعاد الطعن القضائي بالإلغاء يبقى مفتوحاً للطعن بالقرارات المستمرة، أي أن هذه الطائفة من القرارات الإدارية لا تتقيد بميعاد، بل يبقى هذا الميعاد مفتوحاً مادام القرار قائم ومستمر في إنتاج آثاره القانونية.

ومن تطبيقات قضاء ديوان المظالم عن القرارات الإدارية المستمرة: قرار منع المدعي من التصرف في أرضه المملوكة له بصك شرعي[٢] ، أو قرار منع من السفر[٣]، قرار التغيب عن العمل،[٤] قرارات إزالة ممتلكات[٥] .

---

(١) علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم ٤٦/د/إ/٧ لعام ١٤٢٦هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ١١٥/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، ص

(٣) حكم ديوان المظالم رقم ١/١/١٧٩ لعام ١٤٣٢هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٢/١٢٠ لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص١٩٩٤.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم ١/٩/٨١ لعام ١٤٣٢هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٢/٤٠٩ لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص٢٠٠٥.

(٥) حكم ديوان المظالم رقم ٧/٢/٣٥ لعام ١٤٣٢هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٢/٤٢٦ لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، =

من جهة أخرى استقر قضاء الديوان على أن القرارات الإدارية السلبية، أي القرارات الصادرة عن الإدارة بشكل سلبي، وذلك بامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها إصداره، هي من القرارات المستمرة، مادامت حالة الامتناع قائمة ولم يصدر قرار بالرفض.

ويؤكد ذلك العديد من أحكامه، ومنها ماذهب إليه بأنه (لما هو مسلم من عدم تحصن القرارات السلبية بمعنى مدة معنية عليها، وأن مجال الطعن بها يظل متاحاً طالما استمر الامتناع، اعتباراً باستمرارية أثرها وتجدده) [١] .

ومن تطبيقات قضاء ديوان المظالم في هذا الصدد: امتناع الإدارة عن تجديد ترخيص[٢] ، الامتناع عن صرف العائد السنوي[٣] ، قرار الامتناع عن تسليم سيارة محجوزة[٤] . ففي هذه الحالات يظل باب الطعن مفتوحاً دون التقيد بميعاد الستين يوماً.

=

ص٢٠١٠.

(١) حكم ديوان المظالم رقم ١٣٦/د/إ/٤/٢ لعام ١٤٣٣هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٢/٥١٧ لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، ص١٨٤٩.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم ٧/د/ف/١٧ لعام ١٤٢٧هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ٤٢٨/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ، ص١٢٠٥.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم ٨٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ، ص٩٣٥.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم ١/٨/٢٥ لعام ١٤٣٢هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم =

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قضاء ديوان المظالم السعودي (دراسة تأصيلية تحليلية)، حيث بينا القواعد التي يقوم عليها هذه الميعاد والتي تتمثل في تحديد الميعاد ووسائل بدء الميعاد وكذلك كيفية حساب الميعاد وامتداد الميعاد وأخيراً آثار انقضاء الميعاد.

ونورد فيما يلي بعض التوصيات بصدد بحثنا وذلك على النحو التالي:

=

٢/٩٣ لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص٢٠٤٣.

التوصيات:

١- نوصي المنظم السعودي بأن يعدل مسلكه فيما يتعلق بالتظلم من قرارات بعض اللجان والأجهزة الإدارية أمام ديوان المظالم وذلك بأن يقدم هذا التظلم إما إلى الجهة مصدرة القرار أو إلى وزارة الخدمة المدنية، وذلك كما فعل بالنسبة لباقي القرارات الإدارية.

٢- نوصي ديوان المظالم بأن يحذو حذو مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالأخذ بفكرة العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري، وذلك عندما يقوم الدليل القاطع على علم صاحب الشأن بالقرار علماً فعلياً بغير الطريق الرسمي بشكل وافٍ ومؤكد.

٣- نوصي المنظم السعودي أن ينص صراحة على وقف ميعاد الطعن بالإلغاء